الأمم المتحدة

A/59/191

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

نظرا لانتهاء فترة خدمة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٤، يحيل الأمين العام طيه تقريرا موجزا أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

* A/59/150.

230804 190804 04-44765 (A)

تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار، وتقديم استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قدم المقرر الخاص تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/15)، بعد توليه هذه المهمة لمدة ١٦ سنة. ولذلك، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد هذا التقرير الذي يفيد من التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها الستين، ويستكمل المعلومات ذات الصلة متى اقتضى الأمر ذلك.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٧	٤
ثانيا - أنشطة المقرر الخاص	٨-١٤	٥
ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة	٨-١٠	٥
باء - الرسائل	١١-١٤	٥
ثالثا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٥-١٦	٨

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٢ – ويقدم هذا التقرير، استجابة لذلك الطلب. ونظرا لانتهاء الولاية المنوطة بالمقرر الخاص في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذا التقرير. وهو يَفيد من التقرير النهائي (E/CN.4/2004/15) للمقرر الخاص، السيد أنريك برناليس باليستوروس، الذي كُلّف بأداء مهمته لمدة ١٦ سنة، ويستكمل المعلومات عند الاقتضاء.

٣ – وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في قرارها ١٦٢/٥٨، باقتراح تعريف قانوني محكم للمرتزقة، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، وطلبت إلى الأمين العام أن يعممه على الدول الأعضاء وأن يلتمس آراءها بغية إدراجها في تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٤ – وأهابت الجمعية العامة بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة، متى وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم إذا ما طُلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة.

٥ – وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القيام، على سبيل الأولوية بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة.

٦ – واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، القرار ٥/٢٠٠٤، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]، الذي أعربت فيه عن اعترافها بأن الصراعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على تجنيد المرتزقة في السوق العالمية. وأكدت اللجنة من جديد في نفس القرار، أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم، وتدريبهم، هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول، وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم

المتحدة، ودعت اللجنة الدول إلى التحقيق في إمكانية مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي.

٧ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضا، في قرارها ٢٠٠٤/٥، إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استئجارهم أو تمويلهم من قبل شركات خاصة تقدم خدمات استشارية وأمنية دولية في المجال العسكري، كما طلبت إليها فرض حظر محدّد على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة، وعلى ما تقوم به من أفعال لزعزعة استقرار الأنظمة الدستورية.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٨ - زار المقرر الخاص جنيف خلال الفترة من ١٦ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ للمشاركة في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان. وأجرى المقرر الخاص خلال زيارته، مشاورات مع ممثلي مختلف الدول، واجتمع مع أعضاء المنظمات غير الحكومية. وعقد أيضا جلسات عمل مع الشعبة الفرعية المعنية بالإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩ - وفيما يخص الطلب الذي لم يبت فيه بعد، المتعلق بزيارة المقرر الخاص إلى كوت ديفوار، أفاد وزير حقوق الإنسان لكوت ديفوار، في رسالة وردت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، بأن هذا الطلب لا يمكن البت فيه حتى يحين الوقت الذي تتوفر فيه في البلد بيئة أكثر ملاءمة.

١٠ - وردا على طلب تقدم به المقرر الخاص إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أحالت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى المقرر الخاص، نسخة من ''الورقة الخضراء'' المعدة في شباط/فبراير، والمعنونة ''الشركات العسكرية الخاصة: خيارات لوضع النظم''.

باء - الرسائل

١١ - إلحاقا بطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يعمم على الدول الأعضاء التعريف المحكم للمرتزقة الوارد في التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وجهت إلى الدول

الأعضاء، باسم الأمين العام، تطلب إليها تقديم ردود بحلول ٣١ أيار/مايو، وقد وردت إلى المفوضية الردود التي يرد تلخيصها أدناه.

١٢ - في رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت وزارة الخارجية لكرواتيا المعلومات التالية:

(أ) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، صدقت كرواتيا على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٢]؛

(ب) وحتى يتسنى لوزارة العدل الوفاء بالتزاماتها، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، قامت الوزارة بتعديل القانون الجنائي؛

(ج) ويعرّف مشروع تعديل القانون الجنائي المرتزق بأنه شخص يتم تجنيده محليا، أو في الخارج، بغية المشاركة في صراع مسلح، أو عمل مشترك من أعمال العنف، يستهدف الإطاحة بحكومة، أو تقويض النظام الدستوري، أو تهديد السلامة الإقليمية لدولة من الدول، ولا يكون من رعايا بلد من البلدان الأطراف في الصراع، أو فردا منخرطا بصفة رسمية في قواتها المسلحة، وتنحصر دوافع مشاركته في هذه الأعمال في الحصول على مكاسب شخصية، تتجاوز بشكل كبير المبالغ التي تدفع إلى الأشخاص المنخرطين في الوحدات العسكرية للأطراف المشاركة في الصراع،

(د) وينص مشروع التعديل كذلك على أن تجنيد المرتزقة واستغلالهم ودفع أجورهم، وتدريبهم، هي أعمال إجرامية يمكن المعاقبة عليها بالسجن لمدد تتراوح بين عام واحد وثمانية أعوام. ويمكن صدور أحكام بالسجن على الأشخاص الذين يشاركون بصفة مباشرة في صراع مسلح أو عمل مشترك من أعمال العنف، بصفتهم مرتزقة، لأجل تحقيق مكاسب مادية شخصية، لمدد تتراوح بين ستة أشهر وعامين.

١٣ - في رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت البعثة الدائمة لموريشيوس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية:

(أ) لا تتوفر لدى موريشيوس أية تشريعات تشمل أحكام الاتفاقية، أو قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٨؛

(ب) بيد أن الفقرة (٢) من الفرع ٣، من قانون منع الإرهاب، تصف الإرهاب بأنه نشاط يشمل الأعمال التي تروّع السكان ترويعا خطيرا، أو تمارس من خلالها ضغوط لإكراه الحكومة على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو تحدث زعزعة خطيرة للهياكل الأساسية السياسية والدستورية للدولة، أو تقوضها؛

(ج) وتتناول أيضا فروع معينة من القانون الجنائي لموريشيوس الجرائم التي ترتكب ضد الدولة، بما في ذلك، في جملة أمور، الأفعال ذات الطبيعة المشابهة لتلك التي يرتكبها المرتزقة، ولو أن مصطلح ''مرتزق'' لا يرد استعماله. وتنص الفقرات ٥٠-٧٦ من القانون الجنائي على العقوبات التي تطبق في حالة ارتكاب جرائم ضد الدولة، بما في ذلك جرائم من قبيل ''التسبب في قيام حرب ضد الدولة''، و ''التآمر مع سلطة أجنبية''، و''التسبب في إثارة حرب أهلية''، و ''تشكيل قوة مسلحة''.

١٤ - في رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المعلومات التالية:

(أ) ترى كوبا أن تعريف مصطلح ''المرتزق''، كما هو وارد في المادة ١ من الاتفاقية، لا يشمل المظاهر المختلفة لدلالة هذا المصطلح، كما أنه يضع معايير مفرطة في تعددها، لكي يتم تصنيف الشخص باعتباره مرتزقا. ومن ثم تقر كوبا المقترح المقدم من المقرر الخاص بشأن وضع تعريف جديد محكم، ترى أنه يمثل أساسا جيدا للشروع في عملية تعزيز الاتفاقية؛

(ب) يُدعى أن سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، عوضا عن أن تتخذ إجراءات بشأن منع الأعمال الإرهابية، وأنشطة المرتزقة ضد كوبا، وإعاقتها، والمعاقبة عليها، تغض الطرف عن ما يتم القيام به من تدريب وأنشطة لمنظمات إرهابية معروفة، ومرتزقة معروفين؛

(ج) ادُعي أن محاولة لعمل إرهابي ضد رئيس دولة كوبا قد وقعت أثناء انعقاد مؤتمر القمة الإيبري – الأمريكي العاشر، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في بنما. وقد احتجز لاحقا الشخصان الكوبيان المسؤولان عن هذه المحاولة، وحوكما في بنما، وصدر بحقهما حكمان بالسجن لمدة سبع و ثماني سنوات، على التوالي. ووفقا لما تذهب إليه السلطات الكوبية، فإن هذين الحكمين لا يتناسبان مع خطورة الأفعال المرتكبة. وادُعي أيضا أن خمسة شباب كوبيين، كانوا يقومون بتوزيع معلومات مناهضة لأنشطة الإرهابيين والمرتزقة، احتجزوا وعُذبوا بصفة تعسفية من قبل سلطات الولايات المتحدة؛

(د) وتتفق كوبا مع تحليل المقرر الخاص الذي يشير إلى أن أنشطة المرتزقة قد تطورت خلال السنوات الأخيرة، مع بروز أشكال أكثر تعقيدا، بالإضافة إلى الأشكال التقليدية لهذا النشاط. ومن الأمور ذات الأهمية بشكل خاص، ظاهرة شركات الأمن الخاصة التي تعمل حاليا فيما يزيد على ١٠٠ بلد، ويرتبط بعضها ارتباطا وثيقا بالمجموعات شبه العسكرية الضالعة في الصراعات المسلحة، وفي أنشطة الجرائم عبر الوطنية، مثل الإرهاب

والاتجار في المخدرات. وكما أشار عدد من المحللين الدوليين، ليس ثمة إمكانية لرصد أنشطة هذه الشركات بشكل فعال، سواء من جانب الحكومات، أو من جانب المنظمات الدولية. وهي تمثل تحديا حقيقيا لحماية حقوق الإنسان، وغالبا ما تمر الانتهاكات التي يرتكبها مستخدموها دون عقاب، بسبب اللبس الذي يكتنف مركزهم القانوني، تجاه التشريعات المنطبقة عليهم؛

(هـ) وأعربت كوبا عن الأمل في قيام المقرر الخاص الجديد ببعثة إلى الولايات المتحدة، بناء على طلب سابق للزيارة بادر به ذلك البلد.

ثالثا – الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١٥ – دخلت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام. ويبلغ حاليا عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٢٥ دولة، وكانت غينيا قد أودعت صك انضمامها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٦ – وعلى نحو ما ذُكر أعلاه، أنجزت ٢٥ دولة الإجراءات الرسمية لإعلان التزامها بالاتفاقية. وهذه الدول هي: أذربيجان وأورغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجماهيرية العربية الليبية وجورجيا والسنغال وسورينام وسيشيل وغينيا وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ومالي ومالديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا. وقد وقّعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية لكنها لم تصدق عليها بعد. وهذه الدول هي: ألمانيا وأنغولا وبولندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورومانيا وصربيا والجبل الأسود والكونغو والمغرب ونيجيريا.

الحواشي

((١)انظر E/2004/23، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف. وسيصدر التقرير الكامل للجنة في الشكل النهائي، تحت عنوان الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23).

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤، المرفق.